

151620 - حكم العمل في بناء مدرسة للموسيقى

السؤال

أعمل في شركة خاصة بالبناء وستقوم ببناء مدرسة لتعليم الموسيقى وقاعة للعرض سيتم عرض بداخلها عروض لما تم تعلمه على الجمهور، فهل يجوز لي العمل في البناء، وما الحكم إن لم يكن أمامي خيار آخر جزئياً خيراً

الإجابة المفصلة

الموسيقى يحرم عزفها، وسماعها، لأدلة كثيرة سبق بيانها في جواب السؤال رقم (5000)، ولا يستثنى منها غير الدف .

وإذا كانت المدرسة لتعليم الموسيقى، فلا شك في حرمة بنائها؛ لأنها إنما تبني وتقام لتعليم أمر محرم، وتخريج أجيال تمارس الحرام وتنشره بين الناس، فالمشاركة في بنائها أو تجهيزها أو إدارتها إعانة على الإثم والمعصية، وقد قال تعالى: (

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 .

في الموسوعة الفقهية (8/ 207): "الأصل في البناء الإباحة ... وتعتريه باقي الأحكام الخمسة :

فيكون واجبا: كبناء دار المحجور عليه إذا كان في البناء غبطة (مصلحة ظاهرة تنتهز قد لا تعوض) .

وحراما: كالبناء في الأماكن ذات المنافع المشتركة؛ كالشارع العام، وبناء دور اللهو، والبناء بقصد الإضرار؛ كسد الهواء عن الجار .

ومندوبا: كبناء المساجد والمدارس، والمستشفيات، وكل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين حيث لا يتعين ذلك لتتمام الواجبات، وإلا صار واجبا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ومكروها: كالتناول في البنيان لغير حاجة " انتهى .

ولا شك أن بناء الأماكن التي يتعلم فيها اللهو، أولى بالتحريم من بناء أماكن اللهو؛ فأماكن التعليم هي: أماكن للهو، وزيادة على ذلك: تعليمه، والدعوة إليه، ونشره .

واعلم أيها الأخ الكريم أن أبواب الرزق واسعة، وأن الله لم يضيق على عباده ويجعل رزقهم فيما حرم عليهم، فاصبر ولا تعجل، وأيقن بالرزق والفرج، فإن الله جاعل لمن

اتقاه فرجا ومخرجا ، كما قال سبحانه : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ
مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى
اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ
لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) (الطلاق: 2، 3).

وقال تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ
فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ
مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) النحل/ 97 .

ولا يجوز لأحد أن يستعجل الرزق المقدر ، بارتكاب الحرام ، وقد قال صلى الله عليه
وسلم : (إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها و تستوعب
رزقها ؛ فاتقوا الله و أجملوا في الطلب ، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن
يطلبه بمعصية الله ؛ فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته) رواه أبو نعيم
في الحلية ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: 2085 .

نسأل الله لك التوفيق والعون والسداد .
والله أعلم .